HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.16/Rev.1
16 June 1999
ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

بورونـــــدي

[١٩ آذار/مارس ١٩٩٨]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً – الاقليم والسكان	١-٦	٣
ألف – الاقليم	١-٢	٣
باء – السكان	٣-٤	٣
جيم – الخصائص الإثنية	٥	٤
دال – المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية	٦	٤
ثانياً – البنية السياسية العامة	٧-٩٣	١٠
ألف – تاريخ بوروندي السياسي	٧-٦٣	١٠
باء– تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية	٦٤-٩٣	٢٠
ثالثاً – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٩٤-١٣٥	٢٦
ألف – السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة فـــي مجال حقوق الإنسان	٩٤-١٢٩	٢٦
باء – سبـــل الانتصاف المتاحـــة للشخص الذي يـــزعم أن حقوقه انتهكت ونظـــم التعويض ورد الاعتبار	١٣٠-١٣١	٣٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثاً-(تابع)		
جيم- حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلـــف الصكـــوك الدوليـــة المتعلقة بحقوق الإنسان	١٣٢	٣٣
دال- الطريقة التي جرى بها تضمين القانون الوطني الصكوك المتعلقـــة بحقوق الإنسان	١٣٣	٣٣
هاء- تطبيق الصكوك الدولية في القانون الداخلي	١٣٤	٣٣
واو- المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقـــوق الإنسان	١٣٥	٣٤
رابعا- الإعلام والإعلان	١٣٦-١٣٨	٤١

أولاً - الإقليم والسكان

ألف - الاقليم

١- تشكل بوروندي نقطة التقاء ما بين أفريقيا الوسطى وأفريقيا الشرقية. وهي تقع في منطقة البحيرات الكبرى بين خطي العرض '٢٠ ٢° و'٢٧ ٤° جنوباً، وخطي الطول '٥٠ ٢٨° و'٥٣ ٣٠° شرقاً. وتبلغ مساحتها ٨٣٤ ٢٧ كيلومتراً مربعاً. وتشمل الأخيرة مساحة المياه الإقليمية لبحيرة تنجانيقا التي تغطي مساحة تزيد قليلاً عن ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع. وبوروندي بلد غير ساحلي إذ أنه يبعد عن المحيط الهندي بقرابة ١٠٠ ١ كيلومتر وعن المحيط الأطلسي بما يزيد على ١٠٠ ٢ كيلومتر. وتحده رواندا شمالاً وجمهورية الكونغو الديمقراطية غرباً وتنزانيا جنوباً وشرقاً.

٢- وبوروندي منطقة جغرافية شديدة التنوع لكنها متجانسة. فتتابع من الغرب إلى الشرق أراضي إمبو المنبسطة، ومنطقة الجبال الجانبية التي تدعى المروة ومرتفعات الزائير والهضاب الوسطى، والأراضي المنخفضة في الشرق. وعلى المستوى المناخي الجغرافي، تتصف بوروندي بالتنوع في درجات الحرارة: ففي أراضي إمبو المنخفضة والمنخفضات الواقعة في الشرق تتراوح درجات الحرارة سنوياً ما بين ٢٠ و٢٤ درجة مئوية وفي الهضاب الوسطى تكون الحرارة معتدلة أما في الجبال فالطقس بارد وتبلغ درجة الحرارة ١٥ درجة مئوية. وتزداد الأمطار تبعاً للارتفاع. وتتعاقب الفصول لفترات غير متساوية: فهناك فصل مطير يمتد من تشرين الأول/أكتوبر حتى أيار/مايو وفصل جاف يمتد من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر.

باء - السكان

٣- وفقاً لتعداد السكان الأخير الذي أجري في آب/أغسطس ١٩٩٠ كان مجموع عدد سكان بوروندي يبلغ ٧٩٥ ٢٩٢ ٥ نسمة؛ ويقدر أنه يبلغ اليوم ٦ ملايين نسمة. وتبلغ كثافة السكان ٢١٠ نسمة لكل كيلومتر مربع. ويقدر أن المعدل السنوي لنمو عدد السكان الذي كان ٢,٢ في المائة في نهاية الثمانينات يبلغ نسبة ٢,٩ في المائة في فترة العشر سنوات ١٩٩٠-٢٠٠٠.

٤- ويتميز سكان البلد بخاصية فريدة من نوعها في أفريقيا وهي التجانس الثقافي واللغوي. ذلك أن لبوروندي لغة واحدة يتحدثها ويكتبها السكان ويفهمونها جميعهم، وهي تنقل ثقافة واحدة تتناقلها الأجيال منذ العصور الغابرة وهذه اللغة هي الكيروندي.

جيم - الخصائص الإثنية

٥- يصعب التحدث عن خصائص البلاد "الإثنية" بمعنى أن لفظة "إثنية" مضللة عندما يتعلق الأمر بتكوين بوروندي البشري. فإذا كانت الإثنية تجمعاً بشرياً تقوم وحدته على هيكل عائلي اقتصادي واجتماعي مشترك، فإن الشعب البوروندي لا ينطبق عليه مصطلح الإثنية هذا. فالبوروندیون هم من أقوام أبوكو (Ubwoko)*. من الهوتو والتوتسي والتوا، وجميعهم يتحدثون نفس اللغة وترتبط بينهم ثقافة واحدة ويعيشون على السواء في نفس المناطق وفي نفس الظروف المعيشية.

دال - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

٦- ترد فيما يلي المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية:

المساحة: ٨٣٤ ٢٧ كيلومتراً مربعاً (تبلغ مساحة البحيرات منها ٠٠٠ ٢ كيلومتر مربع)

عدد السكان (١٩٩٣): ١٤٤ ٧٦٩ ٥ نسمة (منهم ٤٨,٦٣ في المائة من الذكور و٥١,٣٧ في المائة من الإناث

الناتج القومي الإجمالي للفرد (١٩٩٣): ١٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

استخدام الأراضي (١٩٩٢):

المساحة المزروعة: ٢٤٤ ٨ كليومتراً مربعاً (٣١,٨ في المائة)

تبلغ المناطق المروية منها: ١٠٠ كيلومتر مربع

المراعي: ٢٧٧ ٧ كيلومتراً مربعاً (٢٨,٢ في المائة)

الأحراج والغابات: ١٠٠ ٢ كيلومتر مربع (٨,١ في المائة)

---

* يكاد لا يوجد مقابل لذلك في اللغات الأخرى، والمقابل التقريبي هو: "مجموعات سكان أفريقيا الأصليين".

أراض لا زالت متوافرة: ٦ ٥٥٦ كيلومتراً مربعاً (٢٥,٤ في المائة)

أراض أخرى غير صالحة للاستخدام: ١ ٦٧٧ كيلومتراً مربعاً (٦,٥ في المائة)

المجموع: ٢٥ ٨٣٤ كيلومتراً مربعاً (مائة في المائة)

الإحصاءات الديموغرافية:

معدل نمو السكان (١٩٩٠-٢٠٠٠): ٢,٩ في المائة

توزيع السكان (١٩٩٣):

سكان الحضر: ٧,٠ في المائة
سكان الريف: ٩٣,٠ في المائة
المجموع: ١٠٠ في المائة

نسبة كثافة سكان الحضر (١٩٩٣ محافظة بوجونبورا): ٣ ٢٩٢ نسمة لكل كيلومتر مربع

معدل نمو سكان الحضر: ٦,٢ في المائة

نسبة السكان الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة: ٤٦,٩ في المائة

الصحـــة (١٩٩٠-١٩٩٣)

معدل وفيات الأطفال (بالنسبة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٣): ١٣٦ طفلاً

متوسط العمر المرتقب عند الميلاد (١٩٩٣): ٥٣ عاماً

نسبة السكان الذين تتاح لهم سبل الحصول على

- مياه الشرب النقية (١٩٩٣): ٧١,٣ في المائة

- .....(١٩٩٣):

المناطق الحضرية: ٧٠,٧ في المائة
المناطق الريفية: ٤٦,٥ في المائة
المجموع الكلي: ٥٨,٦ في المائة

عدد السكان لكل طبيب (١٩٩٣): ١٣ ٦٩١ نسمة

عدد السكان لكل سرير في المستشفيات: ٨٠٨ نسمة

التعليم (١٩٩٢-١٩٩٣)

معدل التردد على

المدارس الابتدائية (الإجمالي): ٦٨ في المائة
المدارس الثانوية (الإجمالي): ٦,٩ في المائة
التعليم العالي (الإجمالي): ٠,٧ في المائة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

ذكور: ٦١ في المائة
إناث: ٤٠ في المائة
المجموع: ٥٠ في المائة

عدد خريجي التعليم العالي (١٩٩٢-١٩٩٣): ١ في المائة

العمالـــة

توزيع الأيدي العاملة حسب القطاعات (١٩٩٢)

الزراعة: ٩٢,٩ في المائة
الصناعة: ١,٦ في المائة
الخدمات: ٥,٥ في المائة

العمالة في القطاع الرسمي

القطاع الخاص (١٩٩٢): ٢٥١ ٢٦ أجيراً
القطاع شبه الحكومي (١٩٩٢): ٠٠٤ ٢١ مستخدمين
الخدمة العامة (١٩٩٥): ٨٣٥ ٢٨ موظفاً

الاقتصـــــاد

معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٤): -٦,٧ في المائة

متوسط معدل النمو السنوي (١٩٨٤-١٩٩٤): ٣,٠٩ في المائة

متوسط معدل التضخم (١٩٨٤-١٩٩٤): ٧,٢ في المائة

الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الرئيسي (١٩٩٤)
(بالأسعار الجارية وتكلفة عوامل الإنتاج)

الزراعة:	٥٣,٦ في المائة
الصناعة:	١٣,٤ في المائة
الخدمات:	٣٣,٠ في المائة
المجموع	١٠٠ في المائة

المصروفات المنسوبة للناتج المحلي الإجمالي (١٩٩٤)

توزيع الوظائف (بالأسعار الجارية)

استهلاك الإدارات:	١٥,٠ في المائة
الاستهلاك الخاص:	٨٧,١ في المائة
الاستثمارات:	٩,٧ في المائة
الواردات:	-٢٣,٢ في المائة
الصادرات:	١١,٤ في المائة
المجموع:	١٠٠ في المائة

ميزان المدفوعات (١٩٩٤) (بملايين فرنكات بوروندي)

الصادرات:	٢١ ١٨٧
الواردات:	-٤٦ ٦٢٢
الخدمات (الصافية):	-٢٥ ١٧٥
التحويلات (الصافية):	٤٦ ٩٢٨
الرصيد الجاري (بما في ذلك التحويلات):	-٣ ٦٨٢
رؤوس الأموال الطويلة الأجل:	٦ ٤١٢
رؤوس الأموال القصيرة الأجل:	٥ ٢٥٤
الرصيد الإجمالي:	٧ ٩٨٤
السهو والخطأ:	١ ٦١٠
صافي التغير في الأرصدة الخارجية:	- ٦ ٣٧٤
التمويل الائتماني من صندوق النقد الدولي:	-
الاحتياجات من التمويل:	-

الدين الخارجي (الطويل والقصير الأجل، ١٩٩٤): ١٢٩ ٢٦٥ مليون فرنك بوروندي

الدين/الناتج المحلي الإجمالي: ١١٨ في المائة

نسبة خدمة الديون (خارج الميزانية العادية لفترة السنتين)

١٩٩٢: ٤٢,٩ في المائة من صادرات السلع والخدمات غير العوامل
١٩٩٣: ٤٦,٨ في المائة
١٩٩٤: ٣١,٨ في المائة

الصادرات الرئيسية (١٩٩٤)

البن: ٦٨,٢ في المائة
الشاي: ١١,١ في المائة

الأسواق الرئيسية للصادرات (١٩٩٣-١٩٩٤)

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي: ٨٠ في المائة
الاتحاد الاقتصادي لدول أفريقيا الوسطى: ١٥ في المائة

الهياكل الأساسية

الطرق: ٠٠٠ ٦ كيلومتر
السكك الحديدية: -

توليد الطاقة الكهربائية

١٩٩١: ١٠٠,٦ ملايين كيلوواط ساعي
١٩٩٣: ١٠١,٣ مليون كيلوواط ساعي

معلومات عامة

الديانـــات

الكاثوليكية: ٧٥ في المائة
البروتستانتية: ١٥ في المائة
الإسلام: ٥ في المائة

اللغات الرسمية: اللغة الكيروندية واللغة الفرنسية

العملة: الفرنك البوروندي

سعر الصرف في عام ١٩٩٤ (المتوسط في المدة): وحدة من حقوق السحب الخاصـــة = ٣٦١,٢٦ فرنكاً بوروندياً؛ دولار الولايات المتحدة = ٢٥٢,٢٥ فرنكاً بوروندياً.

السنة المالية: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر

المصادر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التعاون من أجل التنمية، بوروندي، تقرير عام ١٩٩٤. كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ بيانات اقتصادية كلية لوزارة التخطيط والتنمية والتعمير.

ثانيا - البنية السياسية العامة

ألف - تاريخ بوروندي السياسي

٧- يمكن تقسيم تاريخ بوروندي السياسي إجمالا إلى ثلاث فترات هي: الفترة السابقة للاستعمار (١٥٠٠-١٨٨٩)، وفترة الاستعمار والوصاية (١٨٨٥-١٩٦٢)، وفترة استقلال بوروندي، وتشمل هذه الأخيرة فترة النظام الملكي والنظام الجمهوري.

١- الفترة السابقة للاستعمار (١٥٠٠-١٨٨٩)

٨- استناداً إلى مصادر المعلومات الشفوية أساساً كانت مملكة بوروندي مجتمعاً قائماً على التسلسل الهرمي على مستويات عدة هي: الملك (الموامي)، والرؤساء (البغانوا)، ومن يمتلكون أسرار المملكة (ألبانيامبانغا)؛ والمعاونون والمساعدون في الحكم، والسكان.

٩- وكان "الموامي" محور النظام بأكمله وكان المرجع على كافة المستويات. وكان "البغانوا" ينحدرون، في معظم الأحيان، من سلالة الملك مباشرة؛ وكانت سلطات تنظيم الأمور السياسية والإدارية للبلاد بين أيديهم أساساً. أما المعاونون والمساعدون في سلطة الحكم فكانوا ينتمون عموماً للسكان (المزارعون ومربو الماشية والحرفيون)، وكانوا أساساً من "البيشيكيرا" الذين يديرون الأملاك الملكية، ونواب الرؤساء (الباتواري)، والسلطات المفوضة (الايغباريهو) وكذلك أعيان التلال المعروفين بـ (الباشنغنتاهي).

١٠- وكان "الموامي" الذي يحتل قمة هرم الإدارة يعتبر من أصل خارق للطبيعة وبالرغم من أن السكان كانوا لا يشتركون في تعيين الملك أو سائر السلطات السياسية الإدارية، فينبغي الاعتراف بأن المحكومين كانوا يقبلون ذلك، وبعبارة أخرى، كان الملك وجميع المساعدين المعينين يتمتعون بشرعية تقليدية. أما على صعيد ممارسة السلطة، فكان الملك يحوز ما يطلق عليه اليوم السلطة التنفيذية، وكان يفوضها جزئياً للباغانوا ولأعوان الإدارة الآخرين.

١١- وفيما يتعلق بما يمكن أن يناظر اليوم السلطة التشريعية، يمكن القول إن السكان هم الذين كانوا يمارسون هذه السلطة أساساً من حيث أن جميع القواعد القانونية، بما في ذلك، القواعد العامة، كانت عرفية الأصل، وأن المجتمع هو الذي يخلق العرف بصورة تلقائية.

١٢- وفضلاً عن ذلك كان "الموامي" يقيم العدل، فكانت المنازعات تسوى في البلاط الملكي. ولكن الملك لم يكن يُعنى، كمحكّم وقاضٍ له سلطة اتخاذ القرار النهائي، إلا بالمنازعات الشديدة الأهمية المتصلة خاصة بالملكية العقارية أو ملكية الماشية والقضايا الجنائية والسياسية. وكانت القضايا الأخرى تسوى على مستويات أدنى في محاكم يديرها الرؤساء (البغانوا) ونواب الرؤساء (الباتواري) وكذلك أعيان التلال (الأباشينغانتاهي) في مناطق التلال.

١٣- ويتبين من تحليل سير العمل المؤسسي للنظام الملكي في الفترة السابقة للاحتلال جانب ايجابي وجانب سلبي لذلك النظام. يمكن القول من الناحية الايجابية أن النظام الملكي توصل إلى بناء أمة والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. كما أنه استطاع من جهة أخرى إقامة مؤسسة ديمقراطية في جوهرها ألا وهي الأوبوشينغانتاهي. وكان ينظر إلى السلطة الملكية في نهاية الأمر على أنها تمارس لصالح الشعب ومن أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي. ومع ذلك فإن النظام الملكي كانت له جوانبه السلبية من حيث أنه كان ينطوي على أوجه عدم مساواة لها صلة بالامتيازات الممنوحة بحكم المولد المعترف بها للطبقة الحاكمة. وفضلاً عن ذلك فإن السلطة الملكية كانت تعسفية أحياناً على الرغم من وجود مؤسسات للتنظيم الاجتماعي.

٢- فترة الاستعمار والوصاية (١٨٨٥-١٩٦٢)

١٤- يمكن تقسيم هذه الفترة إلى فترتين فرعيتين هما الفترة الألمانية (من ١٨٨٩ إلى ١٩١٦) والفترة البلجيكية (من ١٩١٦ إلى ١٩٦٢).

١٥- وتميزت فترة الاحتلال الألماني أساساً بالتوقيع على معاهدة كيغاندا (١٩٠٣) التي كرست فقدان سيادة البلاد. وفي عام ١٩١٦ حلت سيطرة بلجيكا محل السيطرة الألمانية وامتدت من عام ١٩١٦ إلى عام ١٩٦٢، وهو العام الذي استرجعت فيه بوروندي سيادتها الوطنية.

١٦- وخضعت بوروندي من عام ١٩١٦ إلى ١٩٢٣ للاحتلال العسكري البلجيكي، ومن عام ١٩٢٦ إلى عام ١٩٤٦ للانتداب البلجيكي. وفي عام ١٩٤٦ وبموجب اتفاق عقد بين بلجيكا والأمم المتحدة وضعت بوروندي تحت وصاية بلجيكا. وتقسم فترة الانتداب والوصاية البلجيكية إلى فترتين فرعيتين، الأولى تقع بين عام ١٩٢٥وعام ١٩٦٠؛ والثانية تمتد من نهاية عام ١٩٦٠ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٦٢.

١٧- وخلال الفترة الفرعية الأولى تولت الإدارة البلجيكية مقاليد الحكم وبدأت في إجراء سلسلة من التغييرات في الحياة السياسية والإدارية في البلاد. والواقع أن التغييرات التي أُجريت في الفترة ما بين ١٩٢٥ و١٩٣٣ تضمنت تقييد السلطة الملكية وإضعافها وتعزيز سلطة (الباغانوا) الذين حولوا إلى موظفين تابعين للإدارة البلجيكية، والعزل التدريجي للقادة ونوابهم من التوتسي والهوتو. وفي عام ١٩٥٢، بدأت الوصاية في تنظيم الهياكل التقليدية من جديد، فقامت بإنشاء هيئات استشارية منتخبة على جميع مستويات الإدارة التقليدية ومن بينها المجلس الأعلى للبلاد. وبالتالي فإن المرسوم المؤقت الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ كان ينص على ما يلي: "إنهاء الازدواج الإداري بين سلطات الوصاية والسلطات العرفية والقيام على مستوى البلديات بإنشاء مجالس تنتخب بالاقتراع العام والقيام على مستوى البلاد بتأسيس جمعية تتألف من أعضاء ينتخبون من الدرجة الثانية ومن ممثلين عن مصالح الأعيان". وبعد بضعة شهور وضع المرسوم موضع التنفيذ. واستعيض عن المجلس الأعلى للبلاد بلجنة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء يجري استكمالها بتعيين تسعة مندوبين للبلاد. وألغيت المحافظات الفرعية والمراكز الخارجة عن الأعراف واستعيض عنها بالبلديات.

١٨- وأثناء الفترة الفرعية الثانية كانت بوروندي تستعد للانتقال من الاستعمار إلى الاستقلال. وبخلاف المؤسسات التي كانت قائمة بالفعل، اتسمت هذه الفترة بوجود أحزاب سياسية عديدة على الساحة السياسية الوطنية، وكان البعض منها، مثل "الاتحاد من أجل التقدم الوطني" يطالب بالاستقلال الفوري؛ بينما أعرب البعض الآخر، مثل الحزب الديمقراطي المسيحي، عن معارضته للتسرع في طلب الاستقلال.

١٩- وعلى الصعيد المؤسسي، اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/ينوفمبر ١٩٦١ دستور مؤقت، وأسند هذا الدستور إلى "الموامي" سلطات هامة وكان البرلمان يشاركه في ممارسة السلطة التشريعية. وكان للملك أيضاً الحق في حل البرلمان. وكانت القرارات التي يتخذها الملك في إطار ممارسته للسلطات التي يعترف له بها الدستور لا تعتبر نافذة إلا بعد الموافقة المسبقة من ممثل الدولة القائمة بالوصاية.

٢٠- وتحفظ الذاكرة لفترة الاستعمار والوصاية إنهاء كل تسلسل هرمي للسلطة القومية من جانب الإدارة الأجنبية، وهو أمر مرادف لغياب الديمقراطية، حيث إن هيمنة شعب على آخر هو إنكار تام للديمقراطية.

٢١- وفضلاً عن ذلك، اتسمت هذه الفترة بأن الأحزاب السياسية العديدة في ذلك العهد لم يكن لديها أي برامج سياسية وكانت في الغالب ذات نزعة إثنية أو يتلاعب بها الأجانب. وكان التنافس بين الأحزاب يتسم بالعنف والتعصب.

٣- بوروندي المستقلة

٢٢- تشمل هذه الفترة النظام الملكي والنظام الجمهوري. ويشمل هذا الأخير الجمهوريات الأولى والثانية والثالثة والمؤسسات التي ينص عليها الدستور الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، واتفاقية الحكم، ونظام الفترة لانتقالية.

(أ) الفترة الملكية

٢٣- إنها فترة قصيرة نسبياً (١ تموز/يوليه ١٩٦٢ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦) ولكنها غنية بالأحداث السياسية. وبعد مدة قصيرة من الحصول على الاستقلال الوطني (١ تموز/يوليه ١٩٦٢) أصدر دستور جديد (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢) أُلغيت بموجبه من الدستور السابق الأحكام التي كانت تنيط الوصاية البلجيكية بسلطة إدارة أعمال المملكة.

٢٤- أما على الصعيد المؤسسي فإن الدستور الجديد كان ينص على السلطات الثلاث وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وكانت السلطة التنفيذية في يد الملك، فكان يعين الوزراء ويقيلهم. أما السلطة التشريعية فكانت تمارس جماعياً من قبل البرلمان والملك.

٢٥- وتميزت هذه الفترة بعدم استقرار سياسي واسع النطاق وإنعدام المشاركة الحقيقية من جانب السكان في إدارة شؤون الدولة.

٢٦- وشهدت الممارسة الديمقراطية في ظل النظام الملكي في بوروندي المستقلة صعوبات شديدة بالرغم من وجود مؤسسات تبدو في ظاهرها ديمقراطية. فلم يكن هناك أي تدريب سابق على طريقة تسيير شؤون البلاد في إطار تعدد الأحزاب وممارسة الديمقراطية التعددية. وربما يكون ذلك هو السبب في وجود العديد من الشراك التي وقعت فيها الجهات الفاعلة على المسرح السياسي الوطني في تلك الحقبة وهي: عدم احترام نصوص القانون، وعدم الاستقرار السياسي، والتعصب، واللجوء إلى العنف في النزاعات بدلاً من تسويتها بالطرق السلمية.

(ب) الفترة الجمهورية

'١' الجمهورية الأولى

٢٧- على إثر انقلاب سياسي، أعلن قيام الجمهورية الأولى، التي امتدت من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. وبإعلان النظام الجديد أوقف العمل بالدستور، وانتظاراً لوضع دستور جديد، صدر المرسوم بقانون رقم ٦/١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الخاص بتنظيم السلطات التشريعية والتنظيمية، الذي أناط رئيس الدولة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية وكان يمارسهما بالمشاركة مع الوزير المختص وبعد الحصول على رأي استشاري من اللجنة التشريعية.

٢٨- وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ صدر دستور جديد كرس مبدأ الحزب الواحد. وكان هذا الحزب الوحيد يراقب عمل الحكومة والهيئة القضائية. وكان رئيس السلطة التنفيذية في نفس الوقت الأمين العام للحزب الواحد ورئيس الجمهورية ورئيس الدولة والحكومة. بل إن السلطة التشريعية كانت مفوضة أيضاً إلى رئيس الجمهورية.

٢٩- وكان نظام الجمهورية الأولى يتميز في أول عهده بصفات ديمقراطية حقيقية. فقد أخذ النظام على عاتقه أن يعامل الجميع على قدم المساواة وأن يشرك جميع شرائح السكان في إدارة الشؤون العامة وأن يعيد تشكيل الحزب من القمة إلى القاعدة كي يتحقق للشعب الازدهار. ولكن سرعان ما اختفى الانفتاح والدينامية اللذان كان يتسم بهما النظام وتركز أساس السلطة في يد حفنة من الرجال المحيطين برئيس الجمهورية وتورطت السلطة في الانقسامات الإثنية والإقليمية الطابع وسلكت مسالك سيئة أخرى مثل محاباة الأقارب والرشوة والفساد.

'٢' الجمهورية الثانية

٣٠- أعلنت الجمهورية الثانية هي الأخرى على إثر انقلاب عسكري ودامت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وبإعلان قيامها أوقف العمل بدستور عام ١٩٧٤. وفي المرحلة الانتقالية أنيط رئيس

الجمهورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية وكانت قراراته تتخذ بموجب مراسيم ومراسيم بقوانين بعد مداولات في مجلس الوزراء.

٣١- وشهد نظام الجمهورية الثانية حركتين متناقضتين تماماً: حركة نهضة وطنية وحركة إدارة البلد بصورة استبدادية.

٣٢- وامتدت حركة النهضة الوطنية حتى عامي ١٩٨١ و١٩٨٢ تقريباً. وخلال هذه الفترة تميزت الحياة الوطنية بعملية إقامة الديمقراطية. والواقع أن القادة الجدد بدأوا منذ السنوات الأولى للجمهورية الثانية في بذل جهود جبارة لإصلاح الدولة وتطهير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. واستهلت مشاريع للتنمية كما أنشئت مؤسسات حكومية وشبه حكومية جديدة. وفضلاً عن ذلك كانت السلطات العامة تسهر على إقرار السلم والعدل الاجتماعي وخصوصاً عن طريق إشراك كافة البورنديين، دون أي تمييز إثني أو إقليمي، في إدارة الشؤون العامة وذلك بإزالة مؤسسة "الأوبوغيرروا"*، وكذلك عن طريق إدماج اللاجئين البورنديين الذين وجه إليهم نداء بالعودة إلى بلادهم.

٣٣- وفي نهاية هذه الفترة أعلن دستور جديد بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣/١ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وتبعه إقامة مؤسسات ديمقراطية التوجه، من بينها الجمعية الوطنية. وينص الدستور على الفصل بين السلطات الثلاث مع السيادة الواضحة لرئيس الجمهورية: إذ يمكن له بوجه خاص حل الجمعية الوطنية بينما يمكن لهذه الأخيرة توجيه لوم للحكومة.

٣٤- وتبدت بجلاء فترة إدارة الشؤون الوطنية بصورة استبدادية انطلاقاً من عام ١٩٨٢، لكن كانت تلاحظ بالفعل منذ عامي ١٩٧٩ و١٩٨٠ إشارات واضحة على هذا الانزلاق. والواقع أنه بالرغم من أن نظام الجمهورية الثانية قد عاد للارتباط بالشعب البوروندي عن طريق التغييرات المختلفة التي قام بها، فلم يلبث أن انحرف إلى درجة احتكر معها السلطة فريق محدود من الأشخاص حول رئيس الجمهورية. ومنذ ذلك الحين أخذت أركان الحكم الاستبدادي في الترسخ بصورة متزايدة. وكان رئيس الجمهورية يسيطر بطريقة حاذقة على السلطتين التنفيذية والتشريعية. ولم يكن استقلال السلطة القضائية يحترم على الدوام، كما تدهورت العلاقات بين الكنيسة والدولة.

٣٥- وتورطت الطبقة الحاكمة في الاتجارية والانقسامات ذات الطابع الإثني أو الإقليمي أو القبلي. وأُقصي الشعب في نهاية المطاف عن إدارة الشؤون التي تخصه، ولا سيما أن الجمعية الوطنية لم تعد تقوم إلا بدور رمزي.

---

* وهي فيما يتعلق بالأملاك العقارية تعتبر شكلاً من أشكال العقود يستقر بموجبه المدين في قطعة أرض يمنحها له شخص آخر ويقع عليه الالتزام بإعطائه جزءاً من محصوله أو زراعة أرضه بالمجان بمثابة اتاوة.

٣٦- وأعلنت حقوق الإنسان بموجب الدستور لكنها لم تكن موضع احترام على الدوام. وتراجعت حرية التعبير تدريجياً أمام قانون الصمت. وساد جو من انعدام الثقة وترسخت ممارسات الاستبعاد على أسس إثنية أو إقليمية أو على أسس أخرى. وكانت التجاوزات التي ترتكبها دوائر الأمن القومي عديدة. ولم تتبع على الدوام قواعد الاجراءات القانونية أو الإدارية. وأخيراً بلغ النزاع بين الكنيسة والدولة أبعاداً خطيرة ولا سيما من خلال العراقيل التي وضعت أمام حرية العبادة.

'٣' الجمهورية الثالثة

٣٧- نشأت الجمهورية الثالثة عن انقلاب عسكري وقع في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وكانت الشواغل الرئيسية للحكام الجدد هي استعادة الثقة في صفوف الجماهير وتطهير إدارة الدولة وضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان. وبدأ الحكام الجدد بسرعة شديدة العمل لتحقيق ذلك وتسارعت خطاهم بعد أحداث ناتيغا - مارانغارا المأساوية (آب/أغسطس ١٩٨٨).

٣٨- والواقع أن المسألة الهامة المتعلقة بالوحدة الوطنية التي ظلت طويلاً موضوعاً محظوراً قد طرحت للمناقشة وجرى تحليلها دون مواربة أو منظور زائف في جميع الأوساط عن طريق الاجتماعات والندوات وغيرها من السبل. ويمثل وضع ميثاق الوحدة الوطنية واعتماده عن طريق الاستفتاء العام امتداداً لسياسة الحوار والتشاور التي نادت بها الجمهورية الثالثة وإحدى النتائج التي أفضت إليها هذه السياسة في الواقع العملي.

٣٩- وعلى صعيد المؤسسات أوقف العمل بدستور عام ١٩٨١. وأسندت السلطتان التشريعية والتنظيمية أثناء الفترة الانتقالية إلى رئيس الجمهورية إلى أن يجري إقامة مؤسسات نهائية، وكان رئيس الجمهورية يتخذ قراراته بموجب مراسيم بقوانين ومراسيم بعد مداولات في مجلس الوزراء.

٤٠- وحرصاً على تقاسم السلطة عين رئيس للوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وعهدت إليه مسؤولية تنسيق أنشطة الحكومة والإشراف عليها كما عهد إليه رئيس الجمهورية القيام بمهام أخرى. وكان يرأس مجلس الوزراء عند وجود ظروف تمنع رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس.

٤١- وأكد مبدأ احترام الحريات الشخصية وحقوق الإنسان وأصبح ذلك حقيقة على وجه الإجمال. فهناك أدلة تشهد على ذلك، من بينها تطبيع العلاقات بين الكنيسة والدولة؛ وتغيير أساليب عمل الدوائر المكلفة بشؤون الأمن العام والمخابرات؛ والتصديق على بعض الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وإقرار الحكومة للجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وإقامة مجلس تأديبي مكلف بمراقبة التجاوزات التي قد يرتكبها أفراد من قوات الشرطة؛ وتنفيذ سياسة للعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين والإدماج الاجتماعي - المهني للاجئين البورنديين في المجتمع؛ وإنشاء مركز لتشجيع حقوق الإنسان إلخ.

٤٢- ومع ذلك فإنه يمكن ملاحظة بعض الممارسات غير الديمقراطية، ولا سيما حالات التعذيب أو حالات الاعتقال التعسفي هنا وهناك، وحالات الحبس الاحتياطي المطول وكذلك حالات إساءة استعمال السلطة وحالات الرشوة.

٤٣- وفي هذا السياق الذي يتسم بالانفتاح والتغير السياسي هبت على بوروندي رياح الديمقراطية والتعددية السياسية. والواقع أن بوروندي قد قامت في إطار البيئة الدولية المناصرة للديمقراطية وتعدد الأحزاب السياسية بوضع دستور جديد يرسخ مبدأ تعدد الأحزاب.

'٤' المؤسسات التي ينص عليها الدستور الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

٤٤- ينص الدستور الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، بالإضافة إلى تعدد الأحزاب، على بعض المؤسسات الحكومية، وأهمها رئيس الجمهورية، والحكومة، والجمعية الوطنية، والسلطة القضائية. ويتناول الدستور كذلك العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فضلاً عن غيرها من المؤسسات الهامة للدولة.

٤٥- وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر لتقلد منصب رئاسة الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة ٦١). وهو غير مسؤول أمام الجمعية الوطنية ولكن يمكن مقاضاته أمام محكمة العدل العليا في حالة الخيانة العظمى (المادتان ٨١ و١٥٨). ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية؛ وهو يجسد الوحدة الوطنية ويسهر على احترام ميثاق الوحدة الوطنية والدستور ويعمل على ضمان استمرار الدولة ويكفل استقلال الأراضي الوطنية وسلامتها واحترام المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة ٧٠). ويمارس، بموجب مرسوم، السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية التي يتقاسمها مع رئيس الوزراء؛ ويعين، رئيس الوزراء، ويقيله من منصبه. ويعين، بناء على اقتراح رئيس الوزراء، أعضاء الحكومة الآخرين ويحق له كذلك عزلهم من مناصبهم (المادة ٧٢). وله الحق في المجال القضائي، في منح العفو (المادة ٧٧) ويكفل استقلال الهيئة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء (المادة ١٤٤) الذي يتولى رئاسته. وفي المجال التشريعي، يشترك مع الجمعية الوطنية في الحق في اتخاذ مبادرات وإجراء تعديلات (المادتان ١٢٧ و١٢٨).

٤٦- والحكومة جهاز جماعي مكلف بتحديد سياسة الدولة وتسييرشؤونها (المادة ٨٧). وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة (المادة ٨٦).

٤٧- ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء. وهو مسؤول من الناحية السياسية أمام الجمعية الوطنية (المادة ٨٩)؛ وهذا يعني أنه يخضع لمساءلة مجلس النواب، الذي يمكنه أن يستخدم وسائل شتى لمراقبة عمل الحكومة. ورئيس الوزراء مسؤول كذلك أمام رئيس الجمهورية الذي لديه سلطة تعيينه وإقالته. ولذلك يتعين على رئيس الوزراء أن يقدم إلى رئيس الجمهورية تقارير عن أعماله فيما يختص بإدارة الأنشطة الحكومية. وفي المجال الجنائي، يعتبر رئيس الوزراء مسؤولاً عن الجرائم والجنح المرتكبة لدى ممارسة وظائفه (المادة ٩٤). وتحاكمه

محكمة العدل العليا (المادة ١٥٨). ويقوم بإدارة أعمال الحكومة في إطار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. ويصدِّق على توقيع المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية عند ممارسة السلطة التنفيذية أو السلطة التنظيمية (المادة ٧١، الفقرة الفرعية ٢). ويرشح لرئيس الجمهورية أسماء أشخاص كي يعينهم أعضاء في الحكومة (المادة ٧٢، الفقرة الفرعية ٤). ويرأس اجتماعات مجلس الوزراء بناء على تفويض صريح من رئيس الجمهورية بالنسبة لجدول أعمال محدد (المادة ٩١، الفقرة الفرعية ٤). ويتخذ بناء على قرارات رسمية كافة التدابير اللازمة لإنفاذ المراسيم الرئاسية (المادة ٩١، الفقرة الفرعية ٢). ويقوم بالتعيينات لشغل المناصب المدنية والعسكرية بخلاف المقصورة على رئيس الجمهورية (المادة ٩١، الفقرة الفرعية ٤).

٤٨- ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء. وينص الدستور على أنه لا يجوز للوزراء الجمع بين منصبهم وأي وظيفة أخرى، وبخاصة ممارسة الولاية البرلمانية (المادة ٩٥). ويتمتع الوزراء بسلطات ذات شأن ويشارك كل وزير، بحكم القانون، في المداولات التي يجريها مجلس الوزراء (المادة ٩٣، الفقرة الفرعية ٢). ويصدق على توقيع المراسيم الرئاسية والقرارات الرسمية لرئيس الوزراء ضمن نطاق اختصاصه (المادة ٧١، الفقرة الفرعية ٢ والمادة ٩١، الفقرة الفرعية ٣). وهو رئيس الادارة الوزارية المعهود بها إليه ويتخذ عن طريق الأوامر التي يصدرها كافة التدابير اللازمة لتطبيق القرارات الرسمية التي يتخذها رئيس الوزراء. ويمكن له فضلا عن ذلك ممارسة كافة السلطات التي يفوضها إليه رئيس الوزراء (المادة ٩١، الفقرة الفرعية ٥، والمادة ٩٢، الفقرة الفرعية ١).

٤٩- أما وزراء الدولة فيقومون بمساعدة الوزراء الذين تتبعهم إداراتهم. ويشاركون بحكم القانون في مداولات مجلس الوزراء (المادة ٩٣).

٥٠- ويتم اختيار أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر عن طريق التصويت على قائمة محصورة على التمثيل النسبي لولاية مدتها ٥ سنوات (المادة ٩٧، الفقرة الفرعية ١ والمادة ١٠٣). وولاية النواب ذات طابع قومي وتعتبر كل ولاية تفرضها الهيئة التنفيذية باطلة (المادة ١٠٦، الفقرة الفرعية ١). ويمارس أعضاء مجلس النواب البوروندديين سلطات مختلفة أهمها السلطة التشريعية وسلطة مراقبة الحكومة.

٥١- وتتمثل الوظيفة التشريعية في وضع القوانين. وقد قصرت المادة ١١١ من دستور بوروندي تدخل الجمعية الوطنية على بعض الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التشريعية. أما جميع الأمور الأخرى التي تعتبر أقل أهمية فتنظم بواسطة مراسيم وتشكل على هذا النحو المجال التنظيمي.

٥٢- ولمراقبة الأعمال التي تقوم بها الحكومة بشأن مواضيع محددة يجوز لمجلس النواب تشكيل لجان تحقيق (المادة ١٣٨) تتمتع بسلطات كبيرة فيما يتعلق بالتحقيق (الاستماع إلى الشهود، الخ). وبالمثل، تسنح لأعضاء مجلس النواب إمكانية طرح أسئلة كتابية أو شفوية على رجال الحكومة بشأن مواضيع محددة (المادة ١٣٧). وتتعرض

الحكومة للمساءلة السياسية حقيقة أمام الجمعية الوطنية تبعا للاجراءات المتعلقة باقتراح توجيه اللوم وبطرح الثقة (المادتان ١٣٩ و١٣٤).

٥٣- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، ينص الدستور في المادة ١٤٠ منه على ما يلي: "تقيم العدل المحاكم بمختلف درجاتها" و"دور وصلاحيات النيابة العامة يضطلع بهما قضاة النيابة العامة".

٥٤- ونُظمت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ انتخابات تشريعية ورئاسية. ولكن على الرغم من اعتماد ميثاق الوحدة الوطنية وإعلان دستور ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي، علاوة على تكريسه مبدأ تعدد الأحزاب، ينص على إنشاء آليات يفترض أن تمنع كل انحراف إثني ينتج عن إنشاء أحزاب سياسية وحيدة الإثنية، فإن المعركة الانتخابية قد شابها الاضطراب وأجريت على أسس إثنية. فجرى التحايل بسهولة على الخطوط الارشادية التي يتضمنها القانون بشأن الأحزاب السياسية، وهيمنت على المسرح السياسي بسرعة النزعة الإثنية بحيث لم تحدث في الواقع المواجهة بين برامج مختلف الأحزاب السياسية. وتقلَّد رئيس الجمهورية المنتخب مجددا مقاليد الحكم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وشُكلت الجمعية الوطنية في الشهر ذاته. غير أن الأحداث التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أدت إلى وقف المسيرة الديمقراطية، وبخاصة فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر.

٥٥- والواقع أن بوروندي وجدت نفسها بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وقد فقدت معظم الشخصيات المسؤولة عن مؤسساتها. وبعد وفاة رئيس الجمهورية وكذلك رئيس الجمعية الوطنية تولت الحكومة منصبيهما بالنيابة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من الدستور.

٥٦- ولما كان تنظيم اقتراع لانتخاب رئيس جديد للجمهورية مستحيلا بسبب دقة الوضع الأمني فقد توصل أعضاء الأحزاب السياسية إلى اختيار رئيس بتوافق الآراء. غير أنه لقي حتفه في حادثة طيران وقعت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتولى رئيس الجمعية الوطنية المنتخبة مجددا هذه المرة الرئاسة بالنيابة.

'٥' اتفاقية الحكم

٥٧- بعد مفاوضات طويلة عُقدت في قصر كيغوبي للمؤتمرات وفندق بحيرة كاجاغا، وقع اثنا عشر حزبا سياسيا معتمدا من أصل ثلاثة عشر يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على اتفاقية الحكم. وتعرَّف هذه الاتفاقية بأنها اتفاق معقود بين الأحزاب السياسية المعتمدة بهدف إقامة مؤسسات بتوافق الآراء واستعادة السلم والأمن والثقة وإقامة دولة يسودها حكم القانون والاصلاح الاقتصادي للبلاد. وتشمل الاتفاقية الفترة الانتقالية التي يبدأ نفاذها يوم التوقيع عليها وينقضي أجلها في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد عدَّل هذا الاتفاق بشكل ملموس طريقة ممارسة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

٥٨- فعلى مستوى السلطة التنفيذية، أدخلت الاتفاقية تعديلا على الدستور ينص على أن يسمى رئيس الجمهورية بتوافق الآراء بين الأطراف في الاتفاقية وأن تؤكد الجمعية الوطنية تسميته. ومدة ولايته هي نفس الفترة المشمولة بالاتفاقية. وحرم رئيس الجمهورية من حقه في أن يختار بحرية الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين. وتقضي المادة ٢٥ من اتفاقية الحكم بأن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء بناء على اقتراح صريح من أسرة أو أُسر سياسية معنية بالأمر وبعد التشاور مع الأسرة السياسية الأخرى أو المجتمع المدني. وأرست الاتفاقية أيضا أركان حكومة ائتلافية تجتمع حول المهام المسندة إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة. وباستثناء وزيري القضاء والعدل والدفاع الوطني، يتألف أعضاء الحكومة من جميع التشكيلات السياسية الموقعة على الاتفاقية بواقع ٥٥ في المائة لقوى التغيير الديمقراطي من ناحية و٤٥ في المائة للأحزاب السياسية المعارضة من ناحية أخرى. وعندما يضطر أحد الوزراء إلى ترك الحكومة، يستعاض عنه بشخصية من نفس تشكيلته السياسية.

٥٩- وفقا لاتفاقية الحكم ينبغي أن يصاحب تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية زيادة في صلاحيات رئيس الوزراء. ومن هذا المنظور فإن التعديل الذي أدخل على المادة ٧١ من الدستور يأذن في الفقرة الفرعية ٣ لرئيس الوزراء بأن يصدق بتوقيعه على جميع القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية باستثناء القرارات ذات الصلة بتعيين أو إقالة رئيس الوزراء وكذلك القرارات ذات الصلة بتعيين أعضاء مكتب رئاسة الجمهورية. ومن الناحية السياسية يصبح رئيس الوزراء "مسؤولاً سياسياً" أمام الأحزاب السياسية التي يجوز لها استخدام الآليات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من اتفاقية الحكم لإجباره على الاستقالة عند فقدها الثقة به.

٦٠- وعلى مستوى السلطة التشريعية، تفرض المادة ٣٣ من اتفاقية الحكم على الجمعية الوطنية قبول أن توقف خلال فترة الاتفاقية إعمال حقوقها الدستورية فيما يتعلق بآليات عزل الحكومة. وهذا يعني من الناحية الملموسة إلغاء حق الجمعية الوطنية في التصويت على اقتراح بتوجيه اللوم الذي يلزم الحكومة بالاستقالة والحق في اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.

٦١- لكن اتفاقية الحكم مُنيت بالفشل. ولم تكف أوضاع السلم والأمن عن التدهور مطلقا. ولم تكن الأطراف في الاتفاقية تريد حقيقة اخراج البلاد من الأزمة بل مواصلة المعركة السياسية الحزبية العقيمة ابتغاء لاقتسام المناصب ليس إلا. وبما أن الحكومة التي نشأت عن هذه الاتفاقية لم تستطع إيجاد حلول دائمة للمشاكل الأساسية للبلاد فقد أجبرت على التخلي عن السلطة وحلت الحكومة الانتقالية محلها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

'٦' نظام الحكم الانتقالي (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى اليوم)

٦٢- كان التغيير الذي وقع في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ نتيجة انقلاب سياسي، وهو أمر غير شرعي بالتعريف. وكان انقلاباً "يختلف عن الانقلابات الأخرى" تبرره ضرورة وقف انحلال المجتمع وتفسخ نظام الدولة. وكان هدف السلطات الجديدة هو تنظيم المجتمع والمؤسسات كي لا تقع بعد ذلك أي انتهاكات جسيمة للحق في الحياة ومن أجل إرساء حكم ديمقراطي يتوافق مع ظروف البلاد. وتقوم خطة عمل الحكومة الانتقالية على عدد من المبادئ مثل

استتباب السلم والأمن وإقامة قواعد سياسية تكفل تحقيق سلم دائم وترسيخ أركان مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية الاقتصادية والنهوض بها. غير أنه بدلاً من أن يلقى النظام الجديد التأييد من أجل إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وإعادة بناء البلاد فإنه واجه عقبة جديدة تمثلت في الحظر الذي قررته البلدان المجاورة.

٦٣- وأوقف العمل بدستور عام ١٩٩٢ الذي كان قد أصبح بالفعل عديم الأثر كما أن اتفاقية الحكم كانت قد زعزعت أركانه. وأعيد تشكيل الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية التي تم حلها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بموجب مرسوم بقانون صدر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ويتعلق بتنظيم النظام المؤسسي للفترة الانتقالية. غير أن النص القانوني المرجعي الجديد قد فرض عليها بعض القيود أملتها الظروف السياسية.

باء- تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

٦٤- إن المرسوم بقانون رقم ٩٦/٠٠١/١ الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والذي ينظم النظام المؤسسي الانتقالي، يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بعدم إسناده ممارسة السلطة إلى هيئة واحدة وإنما إلى عدة هيئات، كل منها منوط بوظيفة مختلفة، ويمكنه أن يشكل ثقلاً موازناً لكل من الهيئتين الأخريين. وهكذا تختلف السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

١- السلطة التنفيذية

٦٥- تعني السلطة التنفيذية كافة الهيئات الحكومية والإدارية المكلفة لا بتنفيذ القوانين فحسب وإنما أيضاً بتحديد سياسة الأمة، وتتمتع في الواقع بأرجحية فيما يتعلق بالمبادرات التشريعية. وفي بوروندي، تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، ومن الحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء.

(أ) رئيس الجمهورية

٦٦- "رئيس الجمهورية" هو اللقب الذي منح لرئيس السلطة التنفيذية بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٦/٠٠١/١ الذي ينظم النظام المؤسسي الانتقالي. ويدين رئيس الجمهورية بمكانته السياسية الرفيعة إلى مضمون مركزه وأهمية سلطاته في آن واحد. وهو غير مسؤول أمام الجمعية الوطنية. ومع ذلك، يجوز تقديمه إلى المحكمة العليا في حالة الخيانة العظمى (المادتان ٧٢ و١٢١).

٦٧- ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، وهو يجسد الوحدة الوطنية ويسهر على احترام ميثاق الوحدة الوطنية والدستور، ويكفل استمرارية الدولة ويضمن الاستقلال الوطني، وسلامة الأراضي الوطنية، واحترام المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة ٦١). وهو يمارس، عن طريق إصدار المراسيم، السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية التي يشاركه فيها رئيس الوزراء (المادة ٦٢). وهو يعين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه. وبناء على

اقتراح من رئيس الوزراء، يعين الأعضاء الآخرين في الحكومة، كما يعفيهم من مناصبهم (المادة ٦٢). وهو يرأس مجلس الوزراء (المادة ٦٤). كما أنه قائد القوات المسلحة وقوات الأمن، يعلن الحرب ويوقع الهدنة (المادة ٦٥). وهو يعين في الوظائف المدنية والعسكرية (المادة ٦٦)، ويعتمد السفراء ويستدعيهم، ويتقبل أوراق اعتمادهم وطلبات استدعائهم (المادة ٦٧). كما أنه يقلد النياشين الوطنية وأوسمة الجمهورية (المادة ٦٩).

٦٨- وفي المجال القضائي، يتمتع بحق العفو (المادة ٦٨)، وهو الضامن لاستقلال القضاء، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء (المادة ١١٧) الذي يتولى رئاسته.

٦٩- وفي الميدان التشريعي، يشاطر الجمعية الوطنية حق المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها (المادتان ١٠٣ و١٠٥). وعندما تبدو له مداولة غير ملائمة، يجوز له طلب إجراء مداولات جديدة في الجمعية الوطنية (المادة ١٠٦). ويحق له اعتماد الميزانية بمرسوم بقانون في حالة عدم تصويت الجمعية الوطنية عليها في الآماد المقررة في النهاية (المادة ١٠٠) ويجوز له، بإذن من الجمعية الوطنية، أن يشرِّع مؤقتاً بإصدار مراسيم بقوانين فيما يتعلق بالمسائل التي تقع عادة في المجال القانوني (المادة ١٠٤). وله، علاوة على ذلك، سلطة عرض مشاريع قوانين معينة مباشرة على الشعب عن طريق إجراء استفتاء (المادة ١٠٧). وأخيراً، له الحق في ممارسة سلطات استثنائية في وقت الأزمات (المادة ٧٠). ومع ذلك، ليس له الحق في حل الجمعية الوطنية.

(ب) الحكومة

٧٠- الحكومة هيئة جماعية مكلفة بتحديد سياسة الأمة وإدارتها (المادة ٧٦). وهي تتألف من رئيس الوزراء، والوزراء، ووزراء الدولة، وينبغي تشكيلها بروح الوحدة الوطنية مع مراعاة مختلف مكونات سكان بوروندي (المادة ٧٥). والحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية (المادة ٧٨).

(ج) رئيس الوزراء

٧١- هو اللقب الذي يمنح للشخص الذي يدير عمل الحكومة. ويعين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية (المادة ٦٣)، ويتمتع هذا الأخير بحرية اختيار رئيس وزرائه.

٧٢- ورئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة تعيينه وعزله. ولذا، يتعين عليه أن يقدم لرئيس الجمهورية بياناً عن عمله في توجيه النشاط الحكومي. ويجوز للجمعية الوطنية بدورها أن تستخدم وسائل شتى لمراقبة العمل الحكومي لكن بدون حق طرح الثقة بالحكومة.

٧٣- وفي المجال الجنائي، يعتبر رئيس الوزراء مسؤولاً عن الجرائم والجنح التي ترتكب أثناء أدائه لمهام منصبه (المادة ٨٣)، وهو يحاكم أمام محكمة العدل العليا (المادة ١٢١).

٧٤- ويوجه رئيس الوزراء عمل الحكومة في إطار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. ويوقع المراسيم التي يمارس بها السلطة التنفيذية أو التنظيمية (المادة ٧٢، الفقرة الفرعية ٢). ويقترح على رئيس الجمهورية أسماء المرشحين لعضوية الحكومة (المادة ٦٣، الفقرة الفرعية ٢). ويرأس مجلس الوزراء بتفويض صريح من رئيس الجمهورية من أجل استعراض جدول أعمال محدد (المادة ٨٠، الفقرة الفرعية ٤). ويتخذ، بقرارات رسمية، كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مراسيم رئيس الجمهورية (المادة ٨٠، الفقرة الفرعية ٢).

٢- الوزراء ووزراء الدولة

٧٥- يعين رئيس الجمهورية الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، ويعكس هذا الفكرة الأساسية عن تقاسم الحكم بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

٧٦- ولا يجوز للوزراء الجمع بين وظيفتهم وأية وظيفة أخرى، ولا سيما مع الولاية البرلمانية (المادة ٨٤). ويعني هذا أن عضو البرلمان الذي يصبح وزيراً ينبغي أن يتنازل عن ولايته البرلمانية طالما ظل وزيراً، على أن يحل شخص آخر محله. فالجمع بين الولايتين البرلمانية والحكومية يمكن أن ينال من استقلال البرلمان أمام الحكومة. وعلاوة على ذلك، يندر وجود أشخاص يمكنهم الجمع بين الولايتين كل الوقت وممارستهما بطريقة مرضية لأمد طويل.

٧٧- وللوزراء سلطات هامة، وكل وزير يوقع مراسيم رئيس الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء التي تتعلق بمجال اختصاصه (المادة ٦٢، الفقرتان الفرعيتان ٢ و٨٠ والفقرة الفرعية ٣). وهو رئيس الدائرة الوزارية التي تسند إليه، ويتخذ، عن طريق إصدار قرارات، كافة التدابير اللازمة لتطبيق مراسيم رئيس الجمهورية غير المراسيم التي تصدر عن رئيس الوزراء (المادة ٨١، الفقرة الفرعية ٢) ويجوز له، بالإضافة إلى ذلك، ممارسة أي سلطة أخرى يسندها إليه رئيس الوزراء (نهاية المادة ٨٠).

٧٨- أما وزراء الدولة، فيساعدون الوزراء الذين ألحقت إداراتهم بهم. وهم يشاركون، حكماً، في مداولات مجلس الوزراء (المادة ٨٢).

٢- السلطة التشريعية

٧٩- تمارس السلطة التشريعية جمعية تسمى "الجمعية الوطنية" يحمل أعضاؤها لقب عضو برلمان (المادة ٨٥). وتتألف هذه الجمعية الانتقالية من أعضاء الجمعية الوطنية السابقة مع إمكانية استكمالها أو توسيعها (المادة ٨٦).

٨٠- ويتسم وضع عضو البرلمان من وجهة النظر القانونية بعدد من المزايا والمهام الغرض منها ضمان حرية ممارسة ولايته مع حمايته من الضغوط التي يمكن أن تعرض استقلاله للخطر. وتتمثل هذه المزايا وحقوق الرعاية في ثلاث فئات: عدم جواز الجمع بين النيابة البرلمانية والوظائف العمومية، والحصانات والمكافآت البرلمانية.

٨١- ويمارس البرلمان البوروندي سلطات مختلفة أهمها السلطة التشريعية، وسلطة مراقبة الحكومة، وتتمثل وظيفته التشريعية في وضع القوانين، وقَصَرت المادة ٩٦ من المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية، تدخُّل الجمعية الوطنية على مسائل معينة تشكل المجال التشريعي. أما كافة المسائل الأخرى فتنظمها مراسيم، ولذلك فهي تشكل المجال القانوني.

٨٢- ولا يحق للحكومة فرض ضرائب أو رسوم ولا صرف نفقات بدون إذن من الجمعية الوطنية. وهذا الإذن يمنح أثناء التصويت السنوي على الميزانية. لكن إذا لم يكن البرلمان قد بت في الميزانية حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر، توضع ميزانية مؤقتة لشهر واحد تمثل جزءاً من اثنى عشر جزءاً من مقدار الاعتمادات المقترحة في السنة السابقة. وتعقد دورة استثنائية لهذا الغرض، فإذا لم تصوت الجمعية الوطنية في نهايتها على الميزانية، فإنها تتقرر بصفة نهائية بمرسوم بقانون يصدره مجلس الوزراء (نهاية المادة ١٠٠).

٨٣- وإذا كان توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية والتصديق عليها من اختصاص رئيس الجمهورية، فإنه يتعين على البرلمان، في المقابل، أن يوافق على أهم المعاهدات الدولية. كذلك لا يجوز، إلا بموجب قانون، التصديق على معاهدات السلام، والاتفاقات التجارية، والاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي، والاتفاقيات التي تتصل بأموال الدولة، والاتفاقيات التي تعدل الأحكام ذات الطابع التشريعي وكذلك الاتفاقيات التي تتعلق بوضع الأشخاص (المادة ١٣٨).

٨٤- ويجوز للبرلمان، من أجل مراقبة العمل الحكومي بشأن مواضيع محددة، أن ينشئ لجان تحقيق برلمانية (المادة ١١٢). كذلك، يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا للحكومة أسئلة خطية أو شفوية بشأن وقائع محددة (المادة ١١١).

٣- السلطة القضائية

٨٥- السلطة القضائية هي الوظيفة التي تتمثل في إقامة العدل، أي في ضمان المعاقبة على انتهاكات القانون، وفي البت، على أساس القانون، وبقوة الحق القانوني، في النزاعات التي تنشأ بصدد وجود أو تطبيق قواعد قانونية.

٨٦- ولإنجاز مهمتها القضائية، لدى الدولة هيئات وأجهزة شتى ومستخدمون يمثلون السلطة القضائية وهذه السلطة تتألف بصفة رئيسية من قضاء المحاكم أو القضاء الجالس، أو النيابة العامة، أو القضاء الواقف. وينص المرسوم بقانون الخاص بالفترة الانتقالية، في مادته ١١٣، على أن "إقامة العدل تضطلع بها المحاكم بأنواعها، "وأن "دور واختصاصات النيابة العامة يؤديهما وكيل النيابة". وهناك أيضاً الشرطة القضائية، والمعاونون القضائيون.

٨٧- وهذا التعداد ليس كاملاً. ويتعين أن تضاف إليه بعض السلطات والمؤسسات الكائنة خارج القضاء والتي تشترك أيضا في إقامة العدل، مثل رئيس الدولة، ووزير العدل، والمجلس الأعلى للقضاء، والمفتشية العامة للعدل، ومجلس الأعيان، دون نسيان اشتراك أفراد في إعمال العدالة.

٨٨- وكرس المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية المبدأ المعترف به عالمياً وهو استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فالقاضي لا يخضع لدى أداء مهامه إلا للقانون (المادة ١١٦). وفضلاً عن ذلك، فإن أي حكم قضائي ينبغي أن يكون معلَّلاً (المادة ١١٥).

٤- المؤسسات الأخرى

(أ) مجلس الباشينجانتاهي من أجل الوحدة الوطنية والمصالحة

٨٩- إن مجلس الباشينجانتاهي من أجل الوحدة الوطنية والمصالحة هيئة استشارية يستشيرها رئيس الجمهورية، والحكومة، والجمعية الوطنية. ويجوز للمجلس أيضا، بمبادرة منه، إصدار فتاوى وإعلانها على الملأ (المادة ١٢٥). وهو يتألف من أشخاص معترف بنزاهتهم الأخلاقية وباهتمامهم بحياة الأمة، وبصفة أخص، بوحدتها (المادة ١٢٦).

٩٠- وهذا المجلس مكلف بوجه خاص بتحقيق ما يلي:

(أ) تقديم الأفكار وإسداء المشورة بشأن كافة المسائل الأساسية المتعلقة بالوحدة والسلام والمصالحة الوطنية، وبوجه خاص بالمسائل التي تتصل بالمهام ذات الأولوية لمؤسسات الفترة الانتقالية؛

(ب) متابعة تطور المجتمع البوروندي، بشكل منتظم، من وجهة نظر مسألة الوحدة الوطنية والمصالحة؛

(ج) إصدار تقرير بشكل دوري عن حالة الوحدة الوطنية والمصالحة، وإطلاع الأمة عليه؛

(د) تقديم اقتراحات من أجل تحسين حالة الوحدة الوطنية والمصالحة في البلد؛

(هـ) إبداء آراء وتقديم مقترحات بشأن قضايا أخرى تهم الأمة.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩١- نص المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية، في مادته ١٢٨، وفي المواد التالية لها، على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية دائمة مختصة بكافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وقد أملت إنشاء هذا المجلس ضرورة إقامة إطار للتفكير والتحليل فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الهامة بطريقة تسمح للسلطات العامة باتخاذ قرارات منسقة في هذا المجال من جهة، وبإشراك جميع الشركاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عملية التفكير في هذه المشاكل، من جهة أخرى.

(ج) مجلس الأمن الوطني

٩٢- إن إنشاء هذا المجلس قد أملته الحاجة إلى إنشاء هيئة استشارية مهمتها مساعدة رئيس الجمهورية في متابعة الحالة في البلد في مجال الأمن، وفي وضع استراتيجيات للدفاع في حالة وقوع أزمة. ويمكن استشارة المجلس أيضاً بشأن أي مسائل أخرى تتعلق بأمن البلد (المادة ١٣١).

(د) المجلس الوطني للاتصالات

٩٣- يسهر المجلس الوطني للاتصالات على حرية الاتصالات السمعية البصرية والمكتوبة على أساس احترام القانون والنظام العام والآداب العامة. وهو هيئة مستقلة تسترشد بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم التحيز، وبالاهتمام بالمحافظة على الصالح العام. وله سلطة إصدار القرارات، بصفة خاصة، فيما يتعلق باحترام حرية الصحافة. كما يؤدي دوراً استشارياً لدى الحكومة في مجال الاتصالات (المادة ١٣٤).

ثالثاً – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف – السلطات القضائية، أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

١- السلطات القضائية

٩٤- بموجب المادة ٣٣ من المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية، فإن السلطة القضائية، الحارسة للحقوق والحريات العامة، هي التي تضمن احترام هذه الحقوق وفقاً للشروط التي نص عليها القانون. وتتألف السلطة القضائية، بصفة رئيسية، من القضاء. ومع ذلك، هناك مؤسسات أخرى تشترك بطريقة أو بأخرى في إقامة العدل.

(أ) القضاء

٩٥- القضاء هو هيئة تتألف من قضاة يمارسون وظائفهم في إطار السلطة القضائية. ويتألف من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. والأولون قضاة، ويشكلون القضاء الجالس. أما الآخرون فيشكلون ما يطلق عليه النيابة العامة أو القضاء الواقف.

'١' القضاء الجالس

٩٦- ينص المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية في مادته ١١٣، على أن إقامة العدل منوطة بالمحاكم بأنواعها في كل أراضي الجمهورية، باسم الشعب البوروندي. ويميز القانون رقم ١/٠٠٤ الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ والمعدِّل لقانون التنظيم والاختصاص القضائيين، بين نوعين من القضاء، القضاء العادي والقضاء المتخصص.

٩٧- والأنواع التي يشملها القضاء الأول هي التي تتمتع بالصلاحية المبدئية للنظر في جميع القضايا التي لم يسحب منها اختصاص النظر فيها بموجب القانون كي يسند إلى محكمة أخرى. وينص قانون القضاء على أربعة أنواع من المحاكم العادية: محاكم المقر، ومحاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا.

٩٨- أما المحاكم المتخصصة فلديها اختصاص خاص، ولا يجوز لها أن تفصل إلا في النزاعات التي تسند إليها صراحة وعلى نحو محدد، بنص قانوني. وينص القانون على أنواع مختلفة من المحاكم المتخصصة تتمثل في: محاكم العمل، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية، والمجالس العسكرية، والمحكمة العسكرية.

'٢' النيابة العامة

٩٩- إن النيابة العامة هي التي تضطلع بمهمة حماية النظام العام بالسهر على حسن تطبيق القوانين واللوائح. وتتمثل في مجموع القضاة المحترفين، المكلفين أمام محاكم معينة، بالمطالبة بتطبيق القانون والسهر على المصالح العامة للمجتمع.

١٠٠- وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١١٣ من المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية على أن وكلاء النيابة هم الذين يضطلعون بدور واختصاصات النيابة العامة. ولا يجوز لهم على الإطلاق إصدار أحكام وإنما المطالبة بها فقط، ومهمتهم الأساسية هي ضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم.

١٠١- ويحدد قانون القضاء في مادته ١٨٨ بأنه في مجال الزجر، تقوم النيابة العامة بالتحري عن الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية، وتتلقى البلاغات، وتقوم بجميع أعمال التحقيق، وترفع الدعوى أمام القضاء.

١٠٢- أما في المجال الجنائي، فالنيابة العامة طرف أصلي دائماً. وحتى في حالة التكليف المباشر، أي عندما يقوم الطرف الذي يعتقد أنه أضير، بنفسه، بتحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة هي وحدها التي لها سلطة تعزيز الاتهام أمام القضاء الذي ينظر في القضية.

١٠٣- وفي المجال المدني، يجوز للنيابة العامة أن تكون طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً. فهي طرف أصلي عندما يحضر النائب العام في قضية مدنية، بصفته مدعياً أو مدعى عليه، وهي طرف منضم عندما يتدخل النائب العام في قضية لا يكون فيها مدعيا أو مدعى عليه من أجل إبداء ملاحظاته بشأن تطبيق القانون.

١٠٤- ونظراً لأن موظفي النيابة العامة لا يوجدون بشكل منتظم، ميدانياً، فإنهم نادراً ما يشاهدون جرائم بأنفسهم، وهم بالأحرى يوجهون ضباط الشرطة الذين يعتبرون بمثابة "عيونهم وآذانهم"، وفقاً لتعبير تيلار Telhard.

(ب) مختلف أجهزة الشرطة

١٠٥- لدى بوروندي حالياً أنواع مختلفة من أجهزة الشرطة. فهناك الشرطة القضائية التابعة للنيابة العامة، وشرطة الأمن العام (PSP)، والدرك، وشرطة الجو والحدود والأجانب (PAFE). ومن الملاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن القانون يعترف بسلطة شرطة عامة لبعض السلطات المحلية مثل حكام المقاطعات، ومديري المجالس البلدية.

١٠٦- وجميع هؤلاء الموظفين يؤدون مهام الشرطة القضائية، أو مهام الشرطة الإدارية أو هذه وتلك. وفي الحالة الأولى، يتمثل دورهم في إثبات الجرائم وإقامة الدليل عليها وتعيين مرتكبيها، وتنفيذ مأموريات النيابة العامة، بمجرد فتح التحقيق. ومهمة الشرطة الإدارية هي ضمان المحافظة على الهدوء والأمن وسلامة البلد من الأمراض.

(ج) مؤسسات أخرى تشترك في عمل القضاء

١٠٧- لدى بعض المؤسسات غير القضائية سلطات في المجال القضائي، ومن ثم يجوز لها الاشتراك في حماية حقوق الإنسان.

'١' رئيس الجمهورية

١٠٨- بالإضافة إلى أن رئيس الدولة له سلطة تعيين القضاة وإعفائهم من مناصبهم، أو عزلهم، فإنه يتولى، قانونياً، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمارس الحق في العفو.

'٢' وزير العدل

١٠٩- يعين قضاة محاكم المقر، وهو رئيس قضاة النيابة العامة، إذ يخضعون لسلطته العليا، ويجوز له أن يلزمهم بالتحقيق في قضية ما. وهو الذي يسند التشبيه إلى القضاة، وهو، بحكم القانون، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس بنفسه أو من خلال ممثل له، اللجنة الفنية للتعويضات، وله سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإفراج المشروط، كما تخضع لولايته، المتفشية العامة للعدل التي تسهم أقسامها الإدارية في حسن سير الجهاز القضائي.

'٣' المجلس الأعلى للقضاء

١١٠- إن المجلس الأعلى للقضاء مكلف بالسهر على حسن إقامة العدل، وهو ضامن لاستقلال قضاة المحاكم لدى أداء وظائفهم.

'٤' المتفشية العامة للعدل

١١١- يقوم هذا الجهاز، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ١٥/١٠٠ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، بمساعدة المجلس الأعلى للقضاء في مهمته المتعلقة بمراقبة المؤسسات القضائية (المادة ١). وهو يمارس الاختصاصات التالية:

(أ) تسلُّم شكاوى المتقاضين ومنحهم إيصالات بذلك؛

(ب) اتخاذ كافة إجراءات التنظيم اللازمة، محلياً، وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ووقف تنفيذ الأحكام؛

(ج) ممارسة الرقابة الإدارية والمالية، بصفة منتظمة، على جميع المؤسسات القضائية.

'٥' اللجنة الفنية للتعويضات

١١٢- تضطلع بتحديد مبلغ التعويضات التي تمنح في القضايا التي يدعى فيها أن المسؤولية تقع على كاهل الدولة.

'٦' مجلس الأعيان

١١٣- تنص عليه المواد ٢٠٩ إلى ٢١٨ من قانون القضاء. ومهمته التوفيق بين الأطراف المتنازعة (المادة ٢٠٩). وإبداء رأيه مقدماً بشأن كافة القضايا المدنية التي تقع في دائرة اختصاص محاكم المقر (المادة ٢١٠).

'٧' المحامون

١١٤- يلعب المعاونون القضائيون الأعضاء في الهيئة القضائية (كتّاب المحكمة) أو المستقلون (المحامون، أو المترجمون الشفويون، أو المترجمون التحريريون، أو الأطباء) دوراً هاماً في إقامة العدل. ودور المحامين هام بصفة خاصة في حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجال المساعدة القضائية.

١١٥- في حالة انتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك حق من الحقوق، للمواطن المتضرر أن يرفع دعوى أمام مختلف المحاكم، التي ورد ذكرها من قبل، من أجل استرجاع حقوقه. كما يُضمَن للمواطن الذي تُرفع ضده دعوى، الحق في الدفاع، وفي محاكمة عادلة

٢- السلطات الإدارية

١١٦- يجوز لكل فرد التظلم أمام الدوائر العمومية والسلطات الإدارية في حالات مخالفة القوانين. وبعض أجهزة الدولة تهتم، بصفة خاصة، بحقوق الإنسان. يُذكر منها بوجه خاص:

(أ) وزارة حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، والعلاقات مع الجمعية الوطنية

١١٧- إن المرسوم بقانون رقم ١٢٤/١٠٠ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي حدد هيكل ومهام حكومة جمهورية بوروندي (المادة ٣٤)، يسند بصفة خاصة، إلى هذه الوزارة، المهام التالية:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بالتعاون مع الوزارات الأخرى والمنظمات العامة والخاصة المعنية؛

(ب) تنسيق كافة الأنشطة التي تتعلق بحقوق الإنسان؛

(ج) تعليم السكان احترام الإنسان والتسامح والقيم الديمقراطية؛

(د) وضع وتشجيع برنامج للتعليم في مجال السلم بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى.

(ب) وزارة الداخلية والأمن العام

١١٨- لهذه الوزارة مهام من بينها مهمة المشاركة، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في دوائرها الإدارية، بالتعاون مع الوزارات والمنظمات الأخرى المهتمة، (المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٢٤/١٠٠ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، المذكور آنفاً). وهي مكلفة أيضاً بكفالة الإشراف على الإدارة الإقليمية ومراقبتها.

(ج) وزارة الدفاع الوطني

١١٩- من بين المهام التي تضطلع بها هذه الوزارة، بصفة خاصة، خلق وتنمية روح التسامح واحترام حقوق الإنسان والحياد السياسي في صفوف القوات المسلحة (المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٢٤/١٠٠ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧).

١٢٠- فكما هو معروف، تخوض بوروندي، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حرباً ضد الإرهابيين مقترفي الإبادة الجماعية الذين يقتلون السكان الأبرياء ويأخذونهم رهائن، أو يرتكبون أعمالاً بربرية. وتضطر قوات الأمن كل مرة إلى الرد على أي هجوم من أجل حماية السكان، وتقع أرواح بريئة ضحية للاشتباكات بين الإرهابيين وقوات الأمن، وهذه الأخيرة ترتكب تجاوزات، للأسف. وهناك اتجاه معين، وطني ودولي، قريب دون أي شك من الأوساط المعادية لقضية السلام، يحاول، ظلماً، تحميل قوات الأمن وزر الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تُرتكب في بوروندي.

(د) وزارة العدل

١٢١- أُسندت إلى هذه الوزارة، ضمن مهام أخرى، مهمة "التعاون بشكل وثيق مع الوزارات التي تندرج حقوق الإنسان في مجال اختصاصها، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة المواطنين".

(هـ) وزارة إعادة إدماج النازحين والعائدين إلى الوطن وإعادة توطينهم

١٢٢- إن شتى الأزمات التي ألبست بوروندي ثوب الحداد دفعت بعض الأشخاص إلى اللجوء داخل البلد أو خارجه. وإن وجود أشخاص يعيشون خارج مساكنهم يسبب مشاكل عديدة، من بينها مشكلة إنكار أبسط حقوق الإنسان. ولذا فمن هذا المنظور، جرى التفكير في إنشاء وزارة يكون العائدون إلى الوطن والنازحون من اختصاصاتها من أجل تحديد وتنسيق وتنفيذ السياسة التي يتعين على الحكومة انتهاجها في هذا المجال.

(و) الوزارات الأخرى

١٢٣- وأُنشئت داخل وزارة الوظائف العمومية لجنة لاختيار الموظفين العموميين تضمن اختيارهم على أساس المساواة.

١٢٤- كذلك تقوم إدارة تفتيش العمل وإدارة العمل والأيدي العاملة، في وزارة العمل والحرف اليدوية والتأهيل المهني، بدور لا يمكن إغفاله في حماية حقوق الإنسان، كل في ميدان اختصاصها.

١٢٥- وأخيراً، فإن المساواة في الحصول على التثقيف والتعليم والثقافة حق من الحقوق الأساسية للإنسان. ولذا فإن الوزارات التي تدخل هذه المسائل ضمن اختصاصاتها مكلفة بحماية هذا الحق. وهي، في هذه الحالة، وزارات التربية والتعليم الأساسي ومحو أمية الراشدين، ووزارة التعليم الثانوي والعالي والبحث العلمي.

(ز) مركز تعزيز حقوق الإنسان

١٢٦- أنشئ بموجب المرسوم بقانون ١٢/١ الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ووفقاً للمادة ٣ منه، مهمة المركز في ما يلي:

(أ) تشجيع التدريس والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان عن طريق تنظيم دورات تدريب، وندوات أو حلقات دراسية مخصصة للكوادر وموظفي الدولة والهيئات المتخصصة؛

(ب) إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والسلم بين سكان الريف والشباب والفئات المتخصصة؛

(ج) تنمية المواقف الإنسانية وروح التسامح والاحترام والتضامن المتأصلة في حقوق الإنسان عن طريق تنظيم محاضرات ومناقشات موائد مستديرة يوجهها أخصائيون أو محترفون في مجال حقوق الإنسان، وممثلون للرابطات الوطنية أو الدولية التي تتمثل مهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها؛

(د) نشر وتعميم المعلومات والوثائق الواردة من مختلف البلدان فيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان والسلم من أجل تحسين الاطلاع في هذا المجال عن طريق جهاز للتوثيق يقوم بالإعلام عن الخبرات العديدة التي تُكتسب في بلدان ذات نظم قانونية مختلفة، وعن المنشورات العديدة التي تصدر فيها؛

(هـ) تنسيق وحفز وإحصاء كافة أنشطة البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان، من أجل إعداد مادة تعليمية وميثاق (مدونة سلوك) بحقوق وواجبات المواطن البوروندي على ضوء دستور وميثاق الوحدة الوطنية؛

(و) الانفتاح على البلدان الأخرى في المنطقة، وعلى مختلف الرابطات الوطنية أو الدولية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛

(ح) المجلس الوطني للطفولة والشباب

١٢٧- يخصص المرسوم بالقانون المتعلق بالفترة الانتقالية، بوجه عام، فصلاً لحقوق الإنسان، ولا يشير بشكل مباشر إلى حقوق الطفل إلا في المادة ٢٤ التي تنص في آخر فقرتين فرعيتين فيها على ما يلي: "للوالدين حق طبيعي، وعليهما واجب، في تربية وتعليم أطفالهما. وتساندهما الدولة والمجتمعات المحلية العامة في تحقيق تلك المهمة. ولكل طفل الحق في الحصول من قِبَل أسرته والمجتمع والدولة على تدابير الحماية الاجتماعية التي يتطلبها وضعه كقاصر".

١٢٨- وإلى جانب ذلك، هناك المجلس الوطني للطفولة والشباب الذي أُنشئ بالمرسوم رقم ٠٧٠/١٠٠ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨: وهو هيئة استشارية يمكن أن تتصرف بمبادرة منها أو بناء على تفويض من الحكومة من أجل تصميم أنشطة الإشراف على الأطفال والشباب وتنسيقها وتقييمها.

(ط) المجلس الوطني للعمل

١٢٩- هو هيئة استشارية أُنشئت لدى الوزارة التي يشكل العمل أحد مجالات اختصاصها من أجل دراسة المشاكل المتعلقة بالعمل، وإبداء آرائها بشأن المقترحات أو مشاريع القوانين واللوائح التي يتعين إدخالها في ميدان العمل.

باء- سبل الانتصاف المتاحة للشخص الذي يزعم أن حقوقه انتهكت ونظم التعويض ورد الاعتبار

١٣٠- يحق للشخص الذي يعتبر أن حقوقه انتهكت، الانتصاف أمام القضاء العادي أو المتخصص، أو الأجهزة العامة أو الإدارة المحلية، كما يمكن للرابطات العامة أو الخاصة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان أن تساعد الفرد على استيفاء حقوقه.

١٣١- وتستند نظم التعويض ورد الاعتبار التي يمكن أن تتاح للضحايا إلى العناصر التالية:

(أ) الضرر والتعويض: كل فعل يرتكبه شخص ويسبب ضرراً لشخص آخر يُلزم من تسبب في الضرر بالتعويض عنه (المادة ٢٥٨ من القانون المدني، المجلد الثالث)؛

(ب) التعويضات: كل التزام بفعل شيء أو بالامتناع عن فعله، يترتب عليه، في حالة عدم التنفيذ من جانب المدين، دفع تعويضات (المادة ٤٠ من القانون المدني، المجلد الثالث).

جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٢- تُكفل الحماية للحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالواقع إن المرسوم بقانون المتعلق بالفترة الانتقالية ينص في المادة ٤ منه على أن المؤسسات الانتقالية ينبغي أن تضمن احترام الحقوق والواجبات التي أعلنها وضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الوحدة الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور يحتوي على أحكام عديدة تتعلق بحقوق الإنسان على النحو الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الوحدة الوطنية. ويتضمن الدستور في الباب الثاني (المواد ١٠ إلى ٥٢)، إعلاناً بشأن حقوق الإنسان، وإعلاناً بشأن واجبات الفرد.

دال - الطريقة التي جرى بها تضمين القانون الوطني الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٣- إن رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصدق عليها (المادة ١٣٧). ومع ذلك، فإن معاهدات السلام والمعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تتعلق بأموال الدولة، أو التي تعدل الأحكام ذات الطبيعة التشريعية، والمعاهدات التي تتعلق بحالات الأشخاص، لا يجوز التصديق عليها إلا بموجب قانون (المادة ١٣٨)، وكثير من نصوص القوانين الداخلية يصدر من أجل تطبيق صكوك دولية.

هاء - تطبيق الصكوك الدولية في القانون الداخلي

١٣٤- يجوز التذرع بأحكام مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية، وتطبيقها مباشرة من قِبَلها.

واو- المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

١٣٥- بالإضافة إلى المؤسسات العامة المذكورة آنفاً، تشترك رابطات خاصة بشكل نشط في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتتمثل، بصفة خاصة، فيما يلي:

- الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان (Iteka)؛
- الرابطة البوروندية للدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها (Sonera)؛
- رابطة الاطلاع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ACEDH) ؛
- الرابطة البوروندية للدفاع عن حقوق السجناء (ABDP)؛
- مؤسسة ملشيور نداداي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية؛
- المؤسسة النسائية من أجل السلم والعدالة والتنمية (FPED)؛
- رابطة "الآفاق الجديدة بوروندي" (NHB)؛
- منظمة تشجيع وحماية حقوق المرأة والطفل (OPPDFE)؛
- رابطة العمل العالمي ضد الجهل والفقر (AMIP)؛
- رابطة الحقوقيات (AFJ)؛
- رابطة أجير دوفاتانيي (Agir-Dufatanye)؛
- رابطة حقوق الإنسان الجديدة، بوروندي (NDH)؛
- رابطة إيراغي ريا ميشيل كايويا (IMK)؛
- الاتحاد الوطني لنوادي اليونسكو (FENACU)؛

- رابطة غاروكيرا نيابونا أوبوروندي (GANYABU)؛
- رابطة العدالة والتنمية؛
- رابطة مركز بوروندي بوهيري – التراث والحداثة (CTM)؛
- الاتحاد النسائي من أجل السلام العالمي – بوروندي (FFPM-Burundi)؛
- رابطة تجميع الأصدقاء الحقيقيين وتوثيق عرى الصداقة بينهم (ARCAMI)؛
- رابطة الوئام والأمة (ACN)؛
- رابطة العمل والحوار بين الأجيال (ADIGE)؛
- رابطة الاتحاد لإنقاذ الحياة (SALT)؛
- رابطة التشجيع والتضامن (APS) ؛
- رابطة أوبوكوتي (Ubucuti)؛
- رابطة التضامن الإنساني (Rema)؛
- رابطة السلم والتضامن من أجل التنمية (APSD)؛
- رابطة توروانير آماهورو مو بيكورو (TAB)؛
- جماعة رسل السلام (CAP)؛
- الرابطة البوروندية للسلم والصحة (ABPS)؛
- مؤسسة الوحدة والسلم والديمقراطية؛
- نادي التآزر (CMM)؛

- رابطة الأمل في العيش (AEV)؛
- حركة "الإنقاذ من التعصب"؛
- رابطة ايكيبيري ساماهورو Ikibiri c'Amahoro؛
- الحلقة الإسلامية لرعاية الشباب ومن أجل السلم والتنمية؛
- رابطة الشباب من أجل السلم والتضامن (JPS)؛
- رابطة بامبينو – باكس، Bambino-Pax؛
- رابطة مكافحة جريمة الإبادة الجماعية (A.C/Genocide)؛
- رابطة النهوض الاقتصادي بالمرأة (APEF)؛
- التحالف النسائي من أجل الديمقراطية والتنمية (AFDD)؛
- رابطة أيشيراهاموي ريو غوتيزا إيمبيري أباكينييزي نابانا (IGAA)؛
- مركز كامينغي لرعاية الراشدين الأميين (CEAAK)؛
- رابطة مسلمات بوروندي (AFEMUBU)؛
- رابطة شبكة النساء والتنمية (RED)؛
- الرابطة البوروندية لربات الأسر (ABFCF)؛
- تجمع الرابطات والمنظمات النسائية لبوروندي (CAFOB)؛
- رابطة تعزيز حقوق الطفل والمبادرات الإنمائية للمرأة (APDEIF)؛

- رابطات أرامل بوروندي (AVBU)؛
- رابطة مساندة الفتيات المحرومات من استكمال الدراسة (AFD)؛
- رابطة النساء الأفريقيات في مجابهة الإيدز (AFFSI-SWAA Burundi)؛
- الرابطة البوروندية للصحفيات (AFEJO)؛
- الحلقة الدولية لأطفال العالم (CIEMO)؛
- العمل الإنساني لحماية وتنمية الطفل الذي يعاني من صعوبة (OPDE)؛
- تشجيع الاكتفاء الذاتي الغذائي ليتامى الأرياف ومساعدتهم (PRAUTAO)؛
- الأسرة من أجل قهر الإيدز (FVS)؛
- رابطة إعالة يتامى ضحايا الإيدز (APECOG)؛
- الرابطة الدولية للدفاع عن الأطفال، بوروندي (DEI Burundi)؛
- رابطة تدريب الأطفال غير المرافقين (AFENA)
- رابطة استقبال اليتامى وإعالتهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً (Umuvyeyi)؛
- الرابطة البوروندية لمساعدة الأطفال المعوقين بدنياً، أو المتخلَّى عنهم، أو اليتامى (Erythrines)؛
- الرابطة البوروندية لأصدقاء الأطفال (AMADE-Burundi)؛
- بعثة حماية الأطفال أيتام ضحايا الإيدز، من المخاطر، (MECREOS)؛
- رابطة سانغوي – كيبوندو؛
- رابطة "أنفان بار روغو" (EPR)؛

- منظمة إدماج الأطفال الأيتام في المجتمع المحلي (OICEO)؛
- الشباب المسيحي من أجل العمل الإنساني (CHYA أو JC Humanitaire)؛
- الشباب المتضامن الوطني (JSP)؛
- رابطة المتطوعين من أجل رعاية الشباب المحروم (Fashabana)؛
- رابطة رعاية الشباب ضحايا أزمة أكتوبر ١٩٩٣ (ASSEL)؛
- اتحاد الشباب من أجل الدفاع عن حقوقهم (UJDD)؛
- رابطة أغاكورا Agakura للشباب – الرعاية؛
- تضامن الشباب من أجل الدفاع عن حقوق الأقليات (SOJEDEM)؛
- مركز النمو الشخصي (CDP)؛
- رابطة الأفق المفتوح (HORIVER)؛
- رابطة رعاية الشباب (ASSEJ)؛
- رابطة "الجيل الجديد"؛
- رابطة الجماعة؛
- المساعدة على الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للشباب (AISE)؛
- رابطة التدريب المهني والإدماج الاجتماعي للشباب (FIJ)؛
- رابطة مصالحة ورعاية الشباب الحالي (AREJA)؛

- رابطة كشّافة بوروندي (ASB)؛
- رعاية العمال الشباب (EJO)؛
- تضامن الفتيات (SJF)؛
- منظمة شباب المستقبل (OJF)؛
- نادي منشئي المشاريع الشباب (CJE)؛
- رابطة الرفاهية الأسرية (ABUBEF)؛
- رابطة إعالة أيتام ضحايا الحرب (APECOG)؛
- رابطة أكاموري للتضامن مع المتخلفين عقلياً (ASPDM-Akamuri)؛
- الرابطة التطوعية من أجل التنمية الأسرية والمجتمعية (AVDFC)؛
- رابطة الأسرة (La Famille)؛
- الرابطة البوروندية لتنمية ورعاية المسنين (ABUDEA)؛
- رابطة النهوض بالمحرومين في بوروندي (APRODEBU)؛
- رابطة مساندة ضحايا الحرب (ASSOVIG)؛
- رابطة غاروكيرا أباتوابي بوروندي (Garukira Abatwa b'i Burundi (GAB)؛
- رابطة حماية الأقليات (APM)؛
- رابطة النهوض بالجماعات المحرومة (APGD)؛
- رابطة النهوض الاقتصادي بالفقراء المعدمين (APED)؛

- رابطة تنمية ورعاية العائدين إلى الوطن (ADERBU)؛
- رابطة الأخيرين، Ultima-Last-Derniers (ULD)؛
- التضامن من أجل تقويم مدمني المخدرات (SORETO)؛
- التضامن لمساعدة المنكوبين – بوروندي (SASB)؛
- رابطة متقاعدي بوروندي (ARB)؛
- رابطة تشجيع حرية التعبير وحمايتها (APPLE)؛
- دار صحافة بوروندي؛
- الرابطة البوروندية للصحفيين (ABJ)؛
- اتحاد معوقي بوروندي (UPHB)؛
- رابطة مقعدي بوروندي (APPB)؛
- رابطة المجتمع المحلي لإعادة تأهيل معوقي بوروندي (ARCHA)؛
- مركز موشاشا للمعوقين بدنياً؛
- رابطة البحوث وتنسيق الأعمال لصالح الصم (ARCAB)؛
- مركز التدريب المهني والإدماج الاجتماعي للصم ومكفوفي البصر (ŒPISA)؛
- المساعدة البوروندية لضحايا الإيدز (AVISI)؛
- المساندة النفسية – الاجتماعية لضحايا الإيدز (APVS)؛

- تعاضدية الأمل ومساندة المصابين بالإيدز (MESPAS)؛
- رابطة التحذير من الإيدز في بوروندي، SIDALERTE Burundi؛
- الكفاح من أجل التغذية وإعادة التأهيل والتعليم والصحة (LARES)،
- رابطة مجلس كامنغي لمحو الأمية (CAK)،
- العمل من أجل التنمية المتكاملة في بوروندي (ADI-Burundi)،
- رابطة الثقافة والتنمية في بوروندي (ACDB)،
- رابطة إدماج السكان في محيطهم الاجتماعي – الاقتصادي (AIPESE)،
- دار نداداي ملشيور الاجتماعية – الثقافية (FONDA)،
- رابطة تنمية ورعاية العائدين إلى الوطن (ADERBU).

رابعاً -الإعلام والإعلان

١٣٦- تُبذل جهود منتظمة في بوروندي من أجل إطلاع الجمهور والسلطات المختصة على الحقوق المبينة في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وعُقدت ندوات وأُلقيت محاضرات عن حقوق الإنسان، كما نُظمت حلقات دراسية في ميدان حقوق الإنسان للمدرِّبين ولمأموري الضبطية القضائية ولقضاة المحاكم الإدارية. وعلاوة على ذلك، يُكفل تدريس حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية ومعاهد التعليم العالي في إطار تدريس الحقوق والواجبات الوطنية والآداب العامة. وفي كل مناسبة، توزع نسخ من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تكون نصوصها بوجه عام، باللغتين الرسميتين: الكيروندي والفرنسية. وتلعب وسائط الإعلام دوراً هاماً في نشر حقوق الإنسان وفي تدريب الناس فيما يتعلق بها.

١٣٧- والهيئات الحكومية المكلفة بصياغة التقارير هي وزارة حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية، ووزارة العدل، ووزارة العلاقات الخارجية والتعاون، والوزارة المكلفة بعملية السلم، ووزارة النهوض بالمرأة والعمل الاجتماعي، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التربية والتعليم الأساسي ومحو أمية الكبار، ووزارة التعليم الثانوي والعالي والبحث العلمي، ووزارة الشباب والرياضة والثقافة، ووزارة العمل والصناعات اليدوية والتدريب المهني.

١٣٨- وثمة منظمات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان يمكنها أيضاً وضع تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد. وبوجه عام، تُسلَّم التقارير لمَن يعنيه الأمر.

- - - - -